

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها، المعدل.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تعتبر تربصات ميدانية وفي الوسط المهني، كل من :

-(بدون تغيير حتى) تربصات الإدماج ونهاية الدراسة في تكوينات الماستر،

- التربصات الداخلية والميدانية المدرجة في دراسات العلوم الطبية والتربصات الميدانية في الطب البيطري ."

المادة 3 : يتمم القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، بأحكام المواد 5 مكرر و 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر: تهدف التربصات الداخلية والتربصات الميدانية في دراسات العلوم الطبية والتربصات الميدانية في الطب البيطري، إلى تمكين الطالب من اكتساب مهارات في العلاج والتكوين، وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي ."

"المادة 5 مكرر 1 : تجرى التربصات الداخلية المدرجة في دراسات العلوم الطبية على مستوى مختلف هياكل ومؤسسات الصحة العمومية.

تختتم هذه التربصات الداخلية بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

لا يستفيد الطالب من التعويض المالي اليومي إلا عن الأيام التي يسجل فيها حضوره الفعلي في ميدان التربص ."

"المادة 5 مكرر 2 : تجرى التربصات الميدانية المدرجة في دراسات العلوم البيطرية على مستوى المزارع والتعاونيات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 11 ديسمبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 الذي يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-215 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم الدراسات للحصول على شهادة دكتور في الطب البيطري،

يكتسب التربص الداخلي المدرج في دراسات العلوم الطبية، إذا تحصل المتربص على 70 %، على الأقل، من مجموع الكفاءات المكتسبة المحددة في دفتر تربصه في كل دورة تربصية وتختلف مدتها حسب نوع الشعبة.

يعاد التربص عندما يكون مجموع الكفاءات المكتسبة أقل من 70 % بدون الاستفادة من التعويض المالي المحدد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه.

"المادة 23 : (بدون تغيير حتى) حسب الميادين والشُعَب والتخصصات،

- يمكن الطلبة المسجلين في الطور العيادي من الدراسات في العلوم الطبية الاستفادة من تربص ميداني، ويحدد عدد أيام هذا التربص من طرف اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب أو اللجنة البيداغوجية الوطنية للصيدلة، حسب الحالة،

- يمكن الطلبة المسجلين في العلوم البيطرية، الاستفادة من تربص ميداني، ويحدد عدد أيام هذا التربص من طرف اللجنة البيداغوجية الوطنية للبيطرة.

تمتد فترة التربص الداخلي في العلوم الطبية لاثني عشر (12) شهرا، حيث يستفيد فيها المتربص من عطلة تقدر بثلاثين (30) يوماً، موزعة على دورات تربصية حسب كل شعبة طبية".

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 11 ديسمبر سنة 2024.

كمال بداري

الفلاحية والمذابح وحنائق الحيوانات والعيادات البيطرية ومراكز الفروسيّة والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة المختلفة ذات العلاقة بالنشاط البيطري والفلاحي ومختلف مخابر البحث المتعلقة بالطب البيطري ووحدات إنتاج وبيع المواد الصيدلانية والطبية ذات العلاقة بالطب البيطري.

تختتم هذه التربصات الميدانية بإعداد تقرير نهائية التربص".

المادة 4 : تتم أحكام المادة 15 من القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : تقيم كل التربصات المحددة في المواد 5 و5 مكرر 1 و5 مكرر 2 و7 و10 و12 و14 من هذا القرار (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 5 : تتم أحكام المواد 16 و20 و23 من القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : تمنح اللجنة كما هو محدد في المادة 15 أعلاه، العلامة مع مراعاة الشروط الآتية :

- (بدون تغيير حتى) والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة،

- بالنسبة للتربصات الداخلية المدرجة في دراسات العلوم الطبية والتربصات الميدانية في الطب البيطري والكفاءات المكتسبة من طرف المتربص ومعايير التقييم المحددة في دفتر تربصه، وتقييم مذكرة نهاية الدراسة".

"المادة 20 : (بدون تغيير حتى) المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه.